

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 377 (2) إلى زَمَانِ الْإِجَارَةِ وَمَكَانِهَا ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْمَالِ وَالْأَزْمَنِ وَالْأَمَاكِينِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ) فَفِي إِجَارَةِ الْأَجِيرِ الْفَاسِدَةِ ، مَثَلًا : يَسْتَحَقُّ الْأَجِيرُ عِنْدَ إِتْمَامِهِ الْعَمَلَ الْأُجْرَةَ الْمُعَرُوفَةَ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَيُعَيَّنُ أَجْرُ الْمُثَلِّ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ لَا مِنْ جِنْسِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى فَالْإِجَارَةُ السَّتِي سُمِّيَ أَجْرُهَا مِنَ الْحِنْطَةِ ، مَثَلًا : إِذَا لَزِمَ أَجْرُ الْمُثَلِّ فِيهَا بِفَسَادِهَا يُقَدَّرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا مِنَ الْحِنْطَةِ هَذَا إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ عَلَى مَقْدَارِ أَجْرِ الْمُثَلِّ ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا وَقَدَّرُوا تَقْدِيرًا مُتَّفَعًا وَتَا فَيُؤْخَذُ وَسَطُ مَا قَدَّرُوهُ كَمَا لَوْ قَدَّرَ بَعْضُهُمْ أَجْرَ الْمُثَلِّ اثْنَيْ عَشَرَ قَرَشًا وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ عَشْرَةَ وَبَعْضُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ فَحَقُّ الْأَجِيرِ حِينَئِذٍ أَحَدَ عَشَرَ . قَوْلُهُ (السَّالِمِينَ مِنَ الْغَرَضِ) يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونُ لِلْخَبِيرِ غَرَضٌ لِيَصِحَّ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ وَالْعَمَلُ بِرَأْيِهِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1700) (كُفُوِي) . وَهَذَا التَّقْدِيرُ الْمُبَيَّنُّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَلْفَاظُ الشَّهَادَةِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ نِصَابُهَا . أَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَدْ اشْتَرَطَ نِصَابَ الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ . وَنَذَكُرُ هَهُنَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ السَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِرَأْيِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيمَا إِذَا أَجَرَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ ، أَوْ وَصِيُّ الْيَتِيمِ مَالَ الْوَقْفِ أَوْ مَالَ الْيَتِيمِ ، وَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرَانِ فِي هَذَا الْإِجَارِ غَبْنًا فَاحِشًا فَفِي هَذِهِ الدَّعْوَى وَأَمْثَالِهَا لَا يُحْكَمُ بِالصَّحَّةِ مَا لَمْ يُرْجَعْ إِلَى آراءِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَيُصَدَّقُوا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ حَسَبَ الدَّعْوَى فَحِينَئِذٍ تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ (رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 441) إِذَا بَاعَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ مَالًا لَهُ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنْ آخِرِ فَادَّعَى

الْغَبْنِ الْفَاحِشَ فِي بَيْعِهِ ، وَطَلَبَ اسْتِزَادَ الْمُبَّيْعِ مِنْ
 الْمُشْتَرِي بِنَاءً عَلَى بَطْوَانِ الْبَيْعِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (356) .
 فَيُسْأَلُ حِينَئِذٍ أَهْلُ الْخَبْرَةِ وَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ
 فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ غَبْنٌ فُسِّخَ الْبَيْعُ وَإِلَّا ؛ فَلَا وَلَيْسَ لَفْظُ
 الشَّهَادَةِ شَرْطًا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَإِخْبَارِهِمْ . الصُّورَةُ
 الثَّانِيَّةُ : تَعْيِينُهُ بِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ كَمَا
 لَوْ ادَّعَى الْمُدَّعَى أَنَّ أَجْرَ الْمُثْلِ عَشْرَةُ دنانيرٍ مثلاً
 وَصَدَّقَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : تَعْيِينُهُ
 بِالشَّهَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ عَلَى
 مَقْدَارِ أَجْرِ الْمُثْلِ فَادَّعَى الْأَجِيرُ أَنَّهُ دِينَارَانِ وَادَّعَى
 الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الدِّينَارَ وَلَا يُكْتَفَى هُنَا فِي إِخْبَارِ
 أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِغَيْرِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُمْ هَذَا شَهَادَةٌ
 فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ سَائِرِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ فِيهِ السَّيِّئَاتُ التَّلَافُظُ
 بِالشَّهَادَةِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1675 وَمَا يَتَلَوُّهَا) . فَإِذَا أَقَامَ
 كِلَا الطَّرَفَيْنِ شُهُودًا عَلَى مَقْدَارِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَجْرِ الْمُثْلِ ،
 رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ مُدَّعَى الزِّيَادَةِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1762) .
 الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : تَعْيِينُهُ بِالْيَمِينِ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ
 يَتِمَّ كَنْ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ إِقَامَةِ بَيِّنَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا
 يَدَّعِيهِ لِمَالِهِ مِنْ مَقْدَارِ أَجْرِ الْمُثْلِ فَيَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ
 حِينَئِذٍ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ
 يَدَّعِيَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّ أَجْرَ الْمُثْلِ لِمَالِهِ مِائَةٌ قَرِشٍ ،
 وَيَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ إِنَّهُ خَمْسُونَ قَرِشًا وَيَعْجِزُ رَبُّ الْمَالِ عَنْ
 إِقَامَتِهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ ، فَيَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى
 الْمُسْتَأْجِرِ أَنَّ أَجْرَ الْمُثْلِ لَا يَجْتَازُ الْخَمْسِينَ قَرِشًا السَّيِّئَاتُ
 ادَّعَى أَنَّهُ أَجْرُ الْمُثْلِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 7) .